وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تعتمد السياسة التنمويّة بتونس على تلازم البعدين الاقتصادي والاجتماعي. ويبرز ذلك من خلال رسم وتنفيذ سياسة تهدف إلى الحفاظ على المكاسب الاجتماعية وتدعيمها وتوفير مقوّمات العيش الكريم لكلّ الفئات مع إيلاء العناية الملائمة لذوي الاحتياجات الخصوصية.

وتتولىّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة والتضامن والتونسيّين بالخارج تنفيذ السياسة الاجتماعيّة للدولة والعمل أساسا على النهوض بالعائلات المعوزة وبالمعوقين وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم والسعي إلى إدماجهم اقتصاديا واجتماعيا وعلى دعم وظائف وأجهزة تفقّد الشغل والمحافظة على السلم الاجتماعية.

ولأداء مهامّها تعتمد الوزارة خلال سنة 2007 على 4850 عونا منهم 1758 عون عمل اجتماعي و 474 عون تفقّد شغل موزّعين على مصالحها المركزية وعلى 24 إدارة جهوية و264 وحدة محلية للنهوض الاجتماعي و 41 وحدة محلية لتفقّدية الشغل والمصالحة. وبلغت ميزانية الوزارة خلال سنة 2007 حوالي 218,3 م.د.

وللنّظر في مدى توفّق الوزارة في إنجاز المهام التي كلّفت بها في مجالات العناية بالفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخصوصيّة وتطبيق تشريع الشغل قامت دائرة المحاسبات بمهمّة رقابية شملت المصالح المركزية للوزارة وإداراتها الجهويّة بكلّ من تونس وسليانة وباجة وسوسة وبن عروس ونابل ومنوبة وبنزرت واعتمدت نتائج استبيان تمّ توجيهه إلى كلّ الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعيّة. وأفضت الأعمال الرقابية إلى إبداء ملاحظات تعلّقت بنظام المعلومات وبالنهوض بالعائلات المعوزة وبالأشخاص المعوقين وبالشغل والعلاقات المهنيّة.

I- نظام المعلومات

يهدف المخطّط المديري للإعلامية المصادق عليه في سنة 2000 في إطار مخطّط تأهيل وزارة الشؤون الاجتماعية إلى إرساء نظام معلومات فعّال يربط بين المصالح المركزية والجهوية والمحلية للوزارة ويمكّنها من تبادل المعلومات من خلال وضع تطبيقات تضمن صحّة المعطيات وسرعة معالجتها ويسمح بمتابعة الملفّات ويمكّن من إعداد إحصائيّات ولوحات قياديّة تساعد على بلوغ الأهداف المرسومة في مجالي النهوض الاجتماعي والشغل والعلاقات المهنيّة.

وقد تبيّن أنّ الربط بالشبكة الإعلاميّة لم يشمل جميع الوحدات المحليّة للنهوض الاجتماعي على غرار تلك التابعة للإدارات الجهوية بكلّ من زغوان وبن عروس ونابل وسوسة وتطاوين. ولتدارك ذلك بالنسبة إلى التطبيقة الخاصّة بالمعوقين تتولّى بعض الوحدات التي لم يتمّ ربطها بالشبكة تكليف أعوانها بالتنقّل إلى مقرّات الإدارات الجهويّة إمّا لإدخال البيانات المتعلّقة بالملفّات التابعة لها مباشرة بنظام المعلومات وإمّا لتحويل هذه البيانات عن طريق قرص مضغوط وهو ما لا يتلاءم مع هدف تيسير العمل الذي أحدثت من أجله الوحدات المحلية ويؤدّي إلى تعطيل عمليّة استغلال البيانات من قبل المصالح الجهوية.

وأبرمت الوزارة بتاريخ 5 جانفي 2002 صفقة لتحصيل البيانات الخاصّة بالعلاج بكلفة بلغت 452,491 أ.د. ورغم تصديق الوزارة على العمل المنجز فقد اتّضح أنّ أخطاء شابت المعطيات المخزّنة ممّا حال دون استغلالها واستوجب إعادة إدراج هذه البيانات بتطبيقة العلاج منذ شهر مارس 2004.

وقد لوحظ بالنسبة إلى تطبيقتي مقاومة الفقر والعلاج تأخير في عملية إدراج البيانات حيث لم يشرع قسما النهوض الاجتماعي بالكاف والقيروان في ذلك إلاّ في سنة 2008. وبلغت النسبة العامّة لتحصيل البيانات المتعلّقة بالإعانة القارة والعلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة في موفّى شهر جوان 2008 تباعا 37,57 % و27,1 % و51,46 %. وتبيّن أنّه لا يتمّ دمج المعطيات المحصّلة على المستوى المركزيّ ممّا لا يمكّن من التفطّن لحالات الانتفاع بنفس الخدمة أو الإعانة لدى أكثر من ولاية.

ولم يتمّ الانطلاق في إدراج البيانات المتعلّقة بإسناد بطاقة إعاقة ضمن التطبيقة الخاصّة بالمعوقين إلاّ بداية من سنة 2008 ولم تشرع بعض المصالح الجهوية في هذه العمليّة بالنسبة إلى الجوانب المتعلّقة بالجمعيّات وببرنامج بعث مورد رزق وبالآلات التعويضيّة إلى غاية شهر جوان 2008.

ومازالت عملية الإدراج المتعلّقة بالتطبيقة الخاصّة بتفقديّة الشغل والمصالحة تتعرّض إلى غاية موفىّ جوان 2008 إلى إشكاليّات تخصّ محتوى التطبيقة ومكوّناتها تحول دون الاستغلال الأمثل لها. وقد لوحظ عزوف عن استغلال التطبيقة نتيجة عدم تلاؤم مخرجاتها مع طبيعة ومحتوى الإحصائيّات والتقارير التي يعدّها المتفقّدون وجوبا.

ونتج عن هذه الوضعيّة استمرار المعالجة اليدويّة للملفّات والتقارير المندرجة في إطار أعمال تفقديّة الشغل وأقسام النهوض الاجتماعي ومواصلة تراسلها بالبريد العادي وبالفاكس.

واتّضح أنّ تطبيقة مقاومة الفقر لا تسمح بإصدار قائمات العائلات التي تعيش دون عتبة الفقر قصد فرز العائلات المعوزة المستجيبة لمقاييس الانتفاع بإعانة البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة. كما لا تمكّن التطبيقة من معالجة المعطيات المتعلّقة بالعائلات المعوزة التي لديها مؤهّلات تمكّنها من الاندماج الاقتصادي ويستدعي وضعها التدخّل في إطار البرامج التنموية. ولا يتمّ استغلال تطبيقة مقاومة الفقر بالنسبة إلى الجوانب المتعلّقة بالإعانات الموسمية أو الظرفية.

وتوصي دائرة المحاسبات بضرورة استكمال ربط مصالح الوزارة بالشبكة الإعلامية والإسراع باستكمال إدراج المعطيات بقواعد البيانات وتوفير الظروف الملائمة لاستغلال التطبيقات.

II- النهوض بالعائلات المعوزة

تتمثّل تدخّلات الوزارة في هذا المجال في إسناد الإعانة القارّة للعائلات المعوزة ومساعدتها على تشغيل أبنائها بما يضمن لها دخلا تتجاوز به عتبة الفقر. وتشمل هذه التدخّلات كذلك تمكين العائلات المعوزة من بطاقة العلاج المجاني والفئات الأقلّ فقرا من بطاقة العلاج بالتعريفة المنخفضة. وأسفرت الأعمال الرقابية عن ملاحظات تعلّقت بالبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة والتدخّلات لفائدة أبنائها وبالتصرّف في نظامي العلاج المجاني والتعريفة المنخفضة.

أ- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة والتدخّلات لفائدة أبنائها

بلغ عدد المنتفعين بهذا البرنامج بعنوان سنة 2008 حوالي 117.212 منتفعا استفادوا بإعانات قارّة تصرف في حدود 160 دينار كلّ ثلاثة أشهر لفائدة العائلات ذات الدخل السنوي الفردي الذي يقلّ عن عتبة الفقر المقدّرة في سنة 2005 بمبلغ 400 دينار. وتسند هذه الإعانة في حدود الاعتمادات المخصّصة للبرنامج والتي بلغت خلال سنتي 2007 و2008 ما قيمته 127,914 م.د.

ويشهد عدد المنتفعين تغيّرا من سنة إلى أخرى بسبب تحسّن الوضع الاجتماعي والمادي أو الوفاة، من ذلك أنّه تمّ خلال الفترة 2002-2007 شطب 34.092 عائلة من قائمة المنتفعين بالبرنامج. وبلغت أقصى نسبة تعويض أو تحيين سنوية خلال الفترة نفسها 5,78 % في سنة 2006. وكان تحسّن الوضع الاجتماعي والمادي وراء إنجاز 46,95 % من جملة حالات التعويض خلال سنة 2007.

وأفرزت الفحوصات نقائص تعلّقت بانعقاد لجان البرنامج وبإجراءات إسناد الإعانة القارة.

فقد لوحظ بخصوص انعقاد اللجان المكلّفة بإسناد الإعانة القارّة عدم اجتماع اللجان الجهويّة للبرنامج بأربع ولايات حيث يتمّ إسناد هذه الإعانات وشطب المنتفعين وتعويضهم بالاقتصار على رأي اللجان المحلية وهو ما يخالف المنشور المشترك لوزيري الداخليّة والشؤون الاجتماعية عدد 21 لسنة 1987 المتعلّق بالبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة ومنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 5 لسنة 1998 المتعلّق بإحالة التصرّف في البرنامج إلى الجهات واستغلال سجلّ الفقر.

ويقتضي إسناد المنحة إنجاز بحث اجتماعي قبل عرض الملفّات على اللجان المحليّة، إلاّ أنّه لوحظ أنّ أقسام النهوض الاجتماعي بتونس وباجة وبنزرت لا تتقيّد أحيانا بمثل هذه الإجراءات.

كما لوحظ أنّ قسمي النهوض الاجتماعي بتونس وبنزرت لا يقومان بتحيين قائمات المنتفعين في الإبّان في حالات الوفاة ممّا لا يسمح بإدراج منتفعين جدد وباختصار آجال الانتظار التي تجاوزت السنتين في بعض الحالات.

من جهة أخرى تمّ بأقسام النهوض الاجتماعي بتونس وبنزرت وبن عروس وسوسة شطب بعض المنتفعين من البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة على أساس تحسّن وضعيّتهم الاجتماعيّة وتمّ تعويضهم بآخرين دون تدعيم ذلك بوثائق الإثبات. ولئن أفادت الوزارة أنّ المعاينة الميدانية تعتبر أهمّ آلية تحرّ في وضعية العائلات المنتفعة بالإعانة القارة فإنّها تبقى ملزمة حسب الإجراءات المعمول بها بتضمين نتائج هذه المعاينة بتقرير البحث الاجتماعي.كما لوحظ أنّ قسمي النهوض الاجتماعي بتونس وسوسة قاما بإسناد الإعانة القارّة لبعض المنتفعين دون التقيّد بنتائج البحث الاجتماعي الذي خلص إلى عدم استحقاقهم للمنحة.

وفيما يتعلّق بمتابعة استلام المنتفعين للمبالغ المحوّلة لفائدتهم فقد تبيّن أنّ عدد الحوّالات غير المستخلصة في سنة 2007 بلغ 13.681 حوّالة بقيمة 2,052 م.د.

وتوصي دائرة المحاسبات باحترام الإجراءات المتعلّقة بإسناد المنحة القارة وعرض الملفات على اللجان المنصوص عليها بالمناشير والتقيّد بنتائج البحوث الاجتماعية كما تدعو إلى مزيد متابعة المنتفعين للتعرّف على وضعيّتهم الحقيقيّة.

وقصد توفير سند لفائدة العائلات المعوزة تمّ بمقتضى القرار الرئاسي بتاريخ 10 ديسمبر 2006 إقرار برنامج لتشغيل أحد أبناء هذه العائلات عوضا عن إسنادها الإعانة القارة. وتراوحت نسبة العائلات المعوزة التي لها أبناء معنيّون بالتشغيل من جملة العائلات المعوزة المنتفعة بإعانة قارة بين 1,58 % بالقيروان و25,42 % بالكاف. ولم تتجاوز نسبة تشغيل أبناء العائلات المعوزة 28 % بولايات منوبة وأريانة وتوزر وبنزرت والكاف. ولم تتعدّ نسبة العائلات المستفيدة من برنامج تشغيل أحد الأبناء والتي تمّ شطبها من برنامج الإعانات القارّة 53,44 % في أقصى الحالات وهي النسبة المسجّلة بالكاف ممّا فسح المجال أمام انتفاع بعض العائلات ببرنامجين في نفس الوقت وبقاء عائلات أخرى على قائمات الانتظار.

ب- التصرّف في نظامي العلاج المجاني والتعريفة المنخفضة

بلغ عدد البطاقات المسندة بعنوان سنة 2008 في إطار هذين النظامين 171.380 بطاقة بالنسبة إلى العلاج المجاني و 550.000 بطاقة بخصوص التعريفة المنخفضة. وبلغت أعلى نسبة تعويض سنوية للمنتفعين ببطاقات العلاج المجاني خلال الفترة 2003-2007 نتيجة تحسّن الوضع المادي أو الانخراط بالضمان الاجتماعي أو الوفاة ما يساوي 3,71 %. وتمّ خلال الفترة نفسها تعويض 58.260 منتفع بالعلاج بالتعريفة المنخفضة. وأبرزت الفحوصات نقائص تعلّقت بالتنفيذ وبتحيين قائمات المنتفعين.

فقد نصّ الأمر عدد 409 لسنة 1998 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2886 لسنة 2005 على إحداث لجنة وطنيّة للتعريفات المنخفضة تتمثّل مهمّتها خاصّة في ضبط التوجّهات الأساسيّة لإسناد بطاقات التعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحّيّة العموميّة واقتراح العدد الجمليّ للبطاقات وتوزيعها على حصص جهويّة والنظر في كلّ المسائل المتعلّقة بالانتفاع بالتعريفات المنخفضة التي يعرضها عليها رئيسها على أن تجتمع مرّة في السنة على الأقلّ. إلاّ أنّه لوحظ أنّ هذه اللجنة لم تعقد أيّ اجتماع منذ سنة 2001.

وخلافا لأحكام الأمر سالف الذكر تمّ بالوحدات المحليّة للنهوض الاجتماعي ببنزرت شطب منتفعين بالعلاج بالتعريفة المنخفضة وتعويضهم دون عرض الموضوع على اللجنة المحليّة. وتبيّن الوثائق المتعلّقة بجلسات اللجنة الجهويّة للعلاج ببنزرت أنّه يتمّ الاقتصار على ذكر العدد الجمليّ للمنتفعين الذين تمّ شطبهم أو إدراجهم حسب نوع المنافع دون ضبطهم بقائمات اسمية ممّا لا يسمح بالتثبّت من المطابقة بين المترشّحين الموافق عليهم جهويّا والمنتفعين الفعليّين.

واتّضح أنّه يتمّ في عدد من الحالات إدراج منتفعين بالعلاج المجاني أو بالتعريفة المنخفضة دون أن يستجيبوا لشرط الأقدميّة وذلك لأسباب طارئة من بينها إجراء المنتفع لعمليّة جراحيّة أو تمكينه من إبراء ذمّته الماليّة عند مغادرة المؤسّسة الصحّيّة. ويسمح ذلك للمنتفع بالتمتّع لمدة خمس سنوات على أقلّ تقدير بالعلاج بالتعريفة المنخفضة أو بالعلاج المجاني ويخوّل له في هذه الحالة الانضمام آليّا لقائمة الانتظار للانتفاع بالإعانة القارّة وهو ما يستدعي وضع آليّات مناسبة لمعالجة هذه الوضعيّات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عمليّات تعويض المنتفعين لا تتمّ بيسر إذ أنّ إسناد بطاقات العلاج بصنفيها للمنتفعين الجدد يرتبط بتوفّر بطاقة المنتفع السّابق ممّا يدعو إلى البحث عن الصيغ الكفيلة بتجاوز هذه الوضعية.

من جهة أخرى، يسمح تجديد بطاقات العلاج بتحيين قائمات المنتفعين بنظامي العلاج و بمراجعتها دوريّا كما يمكّن في حالة رفض طلب التجديد من توفير بطاقات إضافيّة لتلبية حاجيات المرسّمين بقائمات الانتظار. وتمّ في موفّى جوان 2008 إحصاء 5.016 بطاقة علاج مجاني و74.406 بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة تمّ رفض مطالب تجديدها أو تخلّف أصحابها عن تقديم هذه المطالب دون أن تتمّ إعادة إسنادها للمرسّمين بقائمات الانتظار سواء بنفس الولاية أو بولايات أخرى.

III- النهوض بالأشخاص المعوقين

تتولّى وزارة الشؤون الاجتماعيّة والتضامن والتونسيّين بالخارج مهمّة السهر على تنفيذ السياسة الوطنيّة في مجال النهوض بالمعوقين واقتراح كلّ الإجراءات المتعلّقة بتشغيلهم وبتطوير مختلف أنظمة إدماجهم المهني وبإسناد المنح وبمتابعة برامج وأنشطة الجمعيّات المنتفعة بهذه المنح.

وأسندت الوزارة خلال الفترة 2002-2008 للجمعيّات الناشطة في مجال النهوض بالمعوقين منح تربية مختصّة بلغت قيمتها 19,212 م.د وخصّصت اعتمادات قدّرت بحوالي 23,8 م.د لتمويل برامج تأهيل المؤسّسات المختصّة التابعة إلى هذه الجمعيّات والبرنامج الوطني لبعث مورد رزق.

وأسفرت أعمال الرقابة عن نقائص تعلّقت بإسناد بطاقة إعاقة وبإحداث مؤسّسات التربية المختصّة ومتابعتها وبالإدماج الاقتصادي للمعوقين.

أ- إسناد بطاقة إعاقة

كلّفت وزارة الشؤون الاجتماعيّة والتضامن والتونسيّين بالخارج بإسناد بطاقة إعاقة لمستحقّيها باقتراح من اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين. إلاّ أنّ الفحوصات المجراة بيّنت نقائص تعلّقت باجتماع اللجان الجهوية للمعوقين وبشروط إسناد بطاقة إعاقة.

فخلافا للأمر عدد 3086 لسنة 2005 المتعلّق بإحداث اللجان الجهويّة وبتحديد مقاييس الإعاقة وشروط إسناد بطاقة إعاقة تجتمع اللجان المحدثة بكلّ من نابل وسليانة وبن عروس وباجة وتونس وسوسة ومنوبة أحيانا في غياب رئيسها أو من يمثّله أو دون حضور الإطار الطبّي.

ولوحظ من ناحية أخرى أنّ الشهادات الطبّية المضمّنة في بعض الملفّات المعروضة على اللجان الجهويّة للمعوقين لا تشمل كلّ البيانات الواردة بالأنموذج الملحق بالأمر المذكور ممّا لا يساعد على تحديد أهليّة صاحب الملف للحصول على بطاقة إعاقة.

كما تبيّن أنّ دراسة الحالة الاجتماعيّة لطالب البطاقة لا تغطّي في بعض الأحيان كلّ الجوانب المطلوبة والمتعلّقة بإعاقته وبالحالة المادّيّة لعائلته وبمستواه التعليمي وبمؤهّلاته المهنيّة. ويتمّ الاقتصار في بعض الأحيان على التأكيد على استحقاق الطالب للبطاقة دون شرح للوضعيّة ودون دعم مقترحات القائم بالبحث بمعطيات موضوعيّة تعتمدها اللجنة الجهويّة عند دراسة الملف.

وفي غياب هذه البيانات فإنّه يتعذّر على اللجان الجهويّة للمعوقين الإلمام بالظروف الاجتماعيّة والماديّة لطالب البطاقة ولا يتسنّى لها تصويب مقترحاتها حول إسناد بطاقة إعاقة لمستحقّيها وتوجيهها نحو البرامج الملائمة لمؤهّلاتهم البدنيّة والنفسيّة والمهنيّة.

وتوصي دائرة المحاسبات بإيلاء العناية اللازمة إلى إعداد دراسة الحالة الاجتماعية لطالب بطاقة إعاقة وإلى إصدار الشهادة الطبية.

ب- مؤسّسات التربية المختصّة والتأهيل

تقدّم مؤسّسات التربية المختصّة والتأهيل التي تشرف على تسييرها جمعيّات رعاية الأشخاص المعوقين خدمات لأصحاب الإعاقة المرسّمين بها في جميع مراحل التربية وإعادة التأهيل بهدف تطوير طاقاتهم وإكسابهم أقصى ما يمكن من الاستقلاليّة للقيام بأنشطة تتعلّق بحياتهم اليوميّة وإعدادهم للاندماج التربوي والاقتصادي والاجتماعي. وتضبط إجراءات إحداث هذه المؤسّسات وتنظيمها وسيرها بمقتضى كرّاس شروط مصادق عليه بقرار مشترك من الوزراء المكلّفين بالشؤون الاجتماعيّة والتربية والتكوين والصحة العموميّة والتربية البدنيّة. وتخضع هذه المؤسّسات لمراقبة وزارة الشؤون الاجتماعيّة والتضامن والتونسيّين بالخارج. وبيّنت الفحوصات المجراة نقائص تشوب إحداث هذه المؤسّسات ومتابعتها وإنجاز برامج تأهيلها.

1- إحداث مؤسسات التربية المختصّة ومتابعتها

حدّد المخطّط العاشر جملة من الأهداف في مجال رعاية المعوقين والنهوض بهم تتضمّن تحسين نسبة التغطية بخدمات مؤسّسات التربية المختصّة حيث تمّت برمجة إحداث 24 مركزا نموذجيّا بحساب مركز بكلّ ولاية يقع تمويله على ميزانية الوزارة باعتمادات قدرها 300 أ.د لكلّ وحدة. إلاّ أنّه لم يتمّ إلى غاية شهر أكتوبر 2008 إنجاز سوى تسعة مراكز نموذجية وتمّ إرجاء إنجاز البقيّة إلى المخطّط الحادي عشر. وإلى حدود شهر جوان 2008 لم ينطلق العمل سوى بمركزين فقط نتيجة بالخصوص لغياب التجهيزات الضروريّة لسير العمل بالمركز حيث تم استعمال كامل الاعتمادات المرصودة لإتمام البناء على غرار ما حصل بالنسبة إلى المراكز النموذجية بكلّ من الرقاب والجم ومارث وفوشانة بالرغم من استلام الأشغال المتعلّقة بها على التوالي منذ ماي 2006 وديسمبر 2007 وجانفي ومارس 2008. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تمكّن من توسيع الخدمات خاصة في المناطق التي تفتقر إلى مؤسسات التربية المختصّة ومن الإحاطة بالمعوقين وتطوير الرعاية المختصة.

من ناحية أخرى وفي غياب كراس شروط ممضى من قبل الجمعيّات التي لديها مؤسّسات تربية مختصّة وتنتفع بمنحة من ميزانيّة الوزارة تبيّن أنّ بعض هذه المؤسّسات تتجاوز طاقة الاستيعاب القصوى المحدّدة لها حسب طبيعة الجمعيّة أو المركز بما يناهز الضعف في عدد من الحالات. من ذلك أنّ مركز التربية المختصّة التابع لجمعية تأهيل وإدماج المعوقين بالتضامن يحتضن 216 تلميذا مرسّمين بعنوان السنة الدراسية 2008-2009 في حين أنّ طاقة استيعابه القصوى المسموح بها لاتتجاوز 80 تلميذا.

أمّا بخصوص منحة التربية المختصّة والتأهيل التي تتمثّل في مساهمة سنويّة من الوزارة في تحمّل مصاريف التكفّل تدفع للجمعيّة عن كلّ معوق مسجّل ويزاول دراسته بانتظام في مركز التربية المختصّة والتأهيل التابع لها، فقد تبيّن أنّ مراقبة حضور التلاميذ المسجّلين لا تتمّ بصفة دوريّة على امتداد كامل السنة الدراسيّة ممّا يسمح لبعض المؤسّسات بالانتفاع بمنحة تربية مختصّة بعنوان تلاميذ لا يتابعون الدروس بصفة منتظمة.

وأرجعت الإدارات الجهويّة بكلّ من سليانة والقيروان والقصرين وصفاقس غياب مراقبة حضور التلاميذ المسجّلين على امتداد السنة الدراسية إلى عدم التفرّغ الكلّي للإطار المكلّف بمتابعة نشاط الجمعيّات والمؤسّسات الناشطة في مجال رعاية المعوقين وإلى عدم توفّر الوسائل المادّية لذلك.

من جهة أخرى، تمّ في إطار تعزيز قابليّة تشغيل الأشخاص المعوقين إعداد برنامج تكويني تنظّمه الجمعيّات العاملة في مجال الإعاقة لفائدة منظوريها داخل مؤسّسات التربية المختصّة التابعة لها بتمويل من وزارة التشغيل عبر الصندوق الوطني للتشغيل 21-21. وكلّفت وزارة الشؤون الاجتماعية بمتابعة إنجار هذا البرنامج والتثبّت خاصّة من عدم الجمع بين الانتفاع بمشاريع التكوين والحصول على منح التربية المختصّة.

إلاّ أنّه تبيّن أنّ الوزارة لم تقم خلال سنتي 2007 و2008 بسحب نفس الإجراء على كلّ الجمعيّات حيث تمّ في بعض الأحيان إقصاء معوقين من الانتفاع بالمنحة بسبب تسجيلهم

على البرنامج المذكور وتمّ في حالات أخرى تمكين بعض المؤسّسات من الجمع بين منحة التربية المختصّة والمنحة المسندة بعنوان هذا البرنامج.

2- إنجاز برامج تأهيل مؤسّسات التربية المختصّة

شرعت الوزارة منذ سنة 1998 في إنجاز ثلاثة برامج رئاسيّة لتأهيل مؤسّسات التربية المختصّة تتمحور حول القيام بأشغال بناء هذه المؤسّسات وتوسعتها وتهيئتها وصيانتها وتجهيزها. وتهدف هذه البرامج أساسا إلى تطوير خدمات التربية المختصّة والتأهيل لفائدة المعوقين وتحسينها وإلى تنويع الاختصاصات في مجال التكوين المهني وإلى تمكين المؤسّسات من التجهيزات المتطوّرة.

وتبيّن أنّ الوزارة تقوم في إطار تنفيذ هذه البرامج بالمصادقة في بعض الأحيان على تمويل مشاريع في غياب برامج عمل نصّت على ضرورة توفّرها المناشير المتعلّقة بتحديد إجراءات تنفيذها.

وقد تمّت المصادقة على بعض المشاريع التي تقترحها الجمعيات أو فروعها دون التثبّت من إنجاز دراسة جدوى تمكّن من تحديد أولويّة المشاريع المقترحة. ويذكر في هذا الصّدد أنّ فرع تونس للاتّحاد التونسي لإعانة المتخلّفين ذهنيا قد انتفع خلال سنة 2005 بمنحة لتجهيز ورشة للمرطّبات، إلاّ أنّه لم يتمّ تنفيذ هذا المشروع وتمّ صرف هذه الاعتمادات لصيانة وإصلاح بعض المؤسّسات الأخرى التابعة للفرع وأرجع الاتّحاد ذلك إلى عدم الجدوى من إحداث هذه الورشة.

كما اتّضح أنّه لا يتمّ التثبّت من الكلفة الحقيقيّة لاقتناء التجهيزات ممّا أدّى إلى إسناد منح بمبالغ فاقت تلك الكلفة وإلى إفراز فواض ل استعملت في غير الأبواب المخصّصة لها خلافا لتراتيب تنفيذ هذه البرامج. وتمّت معاينة هذه الوضعيّة على مستوى الجمعيّة التونسيّة

لمساعدة الصمّ فرع باجة والاتّحاد التونسي لإعانة المتخلّفين ذهنيا فرعي باجة وحمّام الغزاز والجمعية المحليّة لرعاية المعوقين بالهوّاريّة.

ونصّت المناشير المنظّمة لتراتيب تنفيذ هذه البرامج على ضرورة دعوة المسؤولين عن الجمعيّات وفروعها المنتفعة بمنحة في إطار البرنامجين الأوّل والثاني إلى إمضاء التزام تتعهّد بمقتضاه الجمعيّة بإنجاز المشروع في حدود المنحة والآجال المخصّصة له. إلاّ أنّه تبيّن من خلال فحص الوثائق المتعلّقة بإنجاز البرنامج الرئاسي الأوّل في الإدارات الجهويّة بكلّ من تونس وباجة وسليانة ونابل ومنّوبة أنّه لم يتمّ إمضاء الالتزام من قبل الجمعيّات المنتفعة بالمنحة. كما تبيّن أنّه لم يتمّ التقيّد بهذا الإجراء في كلّ الحالات في إطار البرنامج الرئاسي الثاني. ولئن قامت بعض الجمعيّات بإمضاء الالتزام فقد تمّ الوقوف على حالات بالهياكل التابعة للإدارتين الجهويّتين بتونس ونابل تُبيّن أنّ تعهّدات الجمعيّات لم تشمل كلّ فروعها وكلّ مشاريعها.

وفي خصوص البرنامج الرئاسي الثالث نصّ منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 8 لسنة 2006 على ضرورة إبرام عقود برامج مع الجمعيّات والفروع المنتفعة حسب طبيعة المشروع. إلاّ أنّه تبيّن أنّ بعض الإدارات الجهويّة لم تقم بذلك خلال سنتي 2006 و2007.

وأدّت هذه الوضعية إلى عدم التزام مركزين تابعين لفرعي الاتّحاد التونسي لإعانة المتخلّفين ذهنيا بالمرناقية وبني خلاد بشروط تنفيذ مشروعين لشراء تجهيزات إذ قاما بصرف الاعتمادات في غير الأبواب المخصّصة لها. فقد تولّى المركز الأوّل استعمال الاعتمادات المحوّلة له لإنجاز أشغال شبكات الماء والكهرباء وتركيب واقيات جديدة للشبابيك وشراء فاكس أمّا المركز الثاني فقد استغلّ هذه الاعتمادات لخلاص الأعوان.

ج- الإدماج الاقتصادي للمعوقين

تمّ منذ سنة 1998 إحداث البرنامج الوطني لبعث مورد رزق لفائدة المعوقين القادرين على العمل يهدف إلى مزيد تدعيم فرص تشغيل المعوقين وذلك بتقديم تمويلات لإحداث مشاريع خاصّة في مجالات الفلاحة والصناعات التقليديّة والمهن الصغرى والخدمات. وبلغت جملة الاعتمادات المخصّصة لهذا البرنامج من ميزانية الوزارة خلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2008 حوالي 8,1 م د. وأوكلت الوزارة عملية التصرّف في البرنامج إلى إداراتها الجهوية.

وقامت الوزارة في سنة 2003 بإنجاز دراسة تهدف إلى تقييم برنامج بعث مورد رزق للمعوقين وإلى النظر في إمكانيّة تطويره وإلى ضبط عدد من المؤشّرات المتعلّقة بالوضعيّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة للمعوق. وتبيّن من خلال الدراسة أنّ جلّ المشاريع الفاشلة أسندت في قطاع تربية الماشية أو إلى المتخلّفين ذهنيّا أو أصحاب الإعاقات المتعدّدة. إلاّ أنّه لم يتمّ العمل بنتائج هذه الدراسة وتواصل على مستوى بعض الإدارات الجهويّة إسناد مشاريع لفائدة أشخاص حاملين لإعاقات ذهنيّة أو لإعاقات متعدّدة حيث بلغ عدد هؤلاء حوالي 120 معوقا من ضمن 419 انتفعوا بالبرنامج خلال سنتي 2006 و2007. وقد تمّ خلال الفترة نفسها تمويل131 مشروع تربية ماشية.

ومن جهة أخرى كلّف منشور وزير الشؤون الاجتماعيّة عدد 3 بتاريخ 10 مارس 1997 الوحدة المحليّة للنهوض الاجتماعي بتحديد الحاجيات الضروريّة للمشروع. إلاّ أنّه تبيّن عدم إيلاء هذا الجانب العناية اللازمة وهو ما تجلىّ من خلال لجوء بعض الإدارات الجهوية مثل تونس والكاف وتوزر وقفصة وأريانة ونابل في العديد من الحالات إلى تدعيم المشروع بعد انطلاقه وذلك بمنح صاحب المشروع اعتمادات إضافية وصلت في بعض الأحيان إلى مضاعفة مبلغ المنحة الأصلية التي انتفع بها المشروع.

وتبيّن أنّ متابعة المشاريع المموّلة على ميزانيّة الوزارة لا تحظى بالعناية اللازمة كما أنّ الزيارات الميدانية للمنتفعين بالبرنامج لا تتمّ إلاّ بصفة عرضيّة وعند الطلب. ولا تسمح هذه الوضعيّة بالتأكّد من توظيف الاعتمادات المرصودة في تمويل المشاريع.

IV- الشغل والعلاقات المهنيّة

تتمثّل مهمّة تفقديّة الشغل في السهر على تطبيق التشريع الاجتماعي وترمي أساسا إلى حماية العمّال. وقد أفرزت الأعمال الرقابية في هذا المجال ملاحظات تعلّقت بأداء جهاز تفقديّة الشغل للمهام الموكولة إليه وببرمجة زيارات التفقد وتنفيذها وبنتائجها وبمراقبة المؤسّسات المتعاملة مع الدولة والمؤسّسات العموميّة.

أ- المهامّ الموكولة إلى أعوان تفقديّة الشغل

أوكلت مجلّة الشغل تسوية نزاعات الشغل الجماعية بالتدرّج إلى اللجان الاستشارية بالمؤسّسات ثمّ وبحسب الاختصاص إلى المكتب المركزي أو المكاتب الجهوية للمصالحة. ولا تتدخّل تفقديّة الشغل إلاّ عند تعذّر فضّ الإشكال في هذين المستويين. وعهد الفصل 172 من المجلّة إلى الولاّة مهمّة المصالحة بمساعدة الأعوان المكلّفين بتفقّد الشغل إلاّ أنّ أعمال الرقابة بيّنت أنّ المكاتب الجهويّة والمركزيّة للمصالحة لا وجود لها في الواقع وأنّ سلك "المصالحة" الذي أحدث بمقتضى الأمر عدد 1008 لسنة 1985 وأسندت إليه مهمّة البحث عن الحلول الكفيلة بحسم النزاعات الجماعيّة للشغل يضمّ 4 أعوان فقط في سنة 2002 وأصبح يقتصر على عونين فحسب في سنة 2007. وأدّى ذلك إلى تولّي أعوان تفقّد الشغل المساعي الصلحيّة لفضّ النزاعات.

وقد وضع جهاز التفقّد لنفسه مؤشّرا يتمثّل في تخصيص ثلثي الإمكانيّات البشريّة على الأقلّ للمراقبة. إلاّ أنّه يصعب قيس ومتابعة هذا المؤشّر في غياب توزيع واضح للعمل والأدوار صلب الأقسام الجهويّة لتفقديّة الشغل والوحدات المحليّة التابعة لها.

ويقتضي حسن أداء المتفقّدين لدورهم في إطار لجان مراقبة الطرد بالمؤسّسات التي تمرّ بصعوبات أن يكونوا ملمّين بالتصرّف المالي والمحاسبة وقادرين على التحكّم في

تقنياتهما ممّا يستدعي تكوينهم في المجال غير أنّه تبيّن عدم تنظيم دورات تكوينيّة للغرض. وقد أفادت الوزارة أنّ هذا الجانب يعدّ "الهاجس الكبير بالنسبة لمتفقّدي الشغل. ويتّجه النظر، إلى جانب تنظيم دورات تكوينيّة في المجال، في إمكانيّة انتداب أعوان مختصّين يتمّ توزيعهم على مستوى الأقاليم ويتولّون مساعدة متفقّدي الشغل في دراسة الملفّات المعروضة عليهم".

ب- برمجة زيارات التفقّد وتنفيذها

أوضح دليل الإجراءات الخاصّ بالإدارة العامّة لتفقديّة الشغل والمصالحة في الباب المتعلّق بمراقبة تشريع الشغل مفهوم زيارة التفقّد وأنواعها ومراحلها مؤكّدا خاصّة على أن تتمّ برمجة الزيارات أسبوعيّا من قبل المتفقّد وعلى أن يقع مدّ رئيس وحدة المراقبة أو رئيس قسم التفقديّة بالبرنامج الأسبوعيّ للمتابعة.

وقد بيّنت الأعمال الرقابيّة عدم اتّباع تمشّ متّفق عليه ومقاييس موحّدة للبرمجة إضافة إلى عدم التقيّد بالبرمجة الأسبوعيّة وأحيانا عدم توفّر برنامج مدوّن حيث يتمّ توزيع المتفقّدين حسب الإمكانيّات المتوفّرة والأولويّات التي يحتّمها الظرف والتي يقدّرها رئيس قسم التفقّدية. ولئن أفادت الوزارة أنّ تنقية المناخ الاجتماعي وإزالة بؤر التوتّر هي إحدى أهمّ اهتمامات متفقّدي الشغل فإنّ ذلك يجب أن لا يكون على حساب أعمال الرقابة التي تبقى المهمّة الأساسيّة لهذا الجهاز.

وبلغ عدد الأعوان المنتمين في سنة 2007 إلى سلك تفقّد الشغل بمختلف تشكيلاته المركزيّة والجهويّة والمحليّة 474 عونا منهم 378 متفقّدا موزّعين على المستويين الجهويّ والمحليّ. إلاّ أنّ توزيع أعوان التفقّد على مختلف الأقسام الجهويّة [1] لا يعكس توجّها واضحا مبنيّا على مقاييس مضبوطة ولا سيما بالنظر إلى عدد المؤسّسات وحجمها وتوزيعها على مختلف الجهات.

---

[1] بما فيهم رؤساء الأقسام والوحدات الجهوية والمحلية.

وبالنّظر إلى عدد المؤسّسات المصنّفة "مؤسّسات مشغّلة" بسجلاّت مصالح الضمان الاجتماعي[2] تبيّن أنّ معدّل عددها لكلّ متفقّد يتفاوت من ولاية إلى أخرى. وقد أفادت الوزارة أنّ "تونس العاصمة والمدن الكائنة بالشريط الساحلي تتميّز بالكثافة على مستوى عدد المؤسّسات خلافا لبقيّة الجهات الداخليّة" وأضافت أنّ "توزيع أعوان المراقبة على الأقسام الجهويّة لتفقديّة الشغل والمصالحة يتمّ اعتمادا على هذه الخصوصيّة" غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ ما لوحظ من تفاوت في التغطية قد تمّ تسجيله على مستوى مدن الشريط الساحلي.

ويذكر أنّ زيارات التفقّد شملت مختلف القطاعات بصفة متفاوتة حيث حظي قطاع المهن المختلفة بنسبة 24 % في حين لم تتجاوز هذه النسبة 4,59 % بخصوص قطاع البناء والأشغال العامة و1,56 % فيما يهمّ قطاع الفلاحة و0,94 % فيما يتعلّق بقطاع النقل والشحن. وتعود هذه الوضعيّة في جانب منها إلى النقص المسجّل في وسائل النقل حيث أنّ نصف السيّارات المخصّصة لأقسام تفقديّة الشغل والمصالحة في حالة متردّية.

من جهة أخرى تبيّن غياب قاعدة بيانات مرجعيّة تتعلّق بالمؤسّسات المشغّلة تساعد أعوان التفقّد على حسن توجيه أعمالهم الرقابيّة. وأمام هذه الوضعيّة يضطرّ أعوان التفقّد إلى اعتماد المعلومات التي تفرزها أعمالهم الرقابيّة أو التي تصلهم بواسطة الإعلام بإحداث جديد أو عن طريق شكاية أو نزاع وهي معلومات لا تتّسم دوما بالشموليّة والدقّة بالنظر إلى مختلف القطاعات ومختلف الأحجام ومواقع التركيز والتي يتطلّب توفيرها وضع آليات تنسيق فاعلة مع الهياكل المتدخّلة.

وتدعو الضرورة في مثل هذه الحالة إلى وضع مقاييس موضوعيّة لبرمجة زيارات التفقّد وإلى ضبط مؤشّرات لقيس أداء أعوان تفقّديّة الشغل وتمكين جهاز التفقّد من المقوّمات الضروريّة لممارسة أعماله على الوجه الأكمل.

ج- نتائج زيارات التفقّد

---

[2] إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء.

تبيّن أنّ أعمال تفقديّة الشغل لا تؤدّي دائما إلى الحدّ من تواصل ظواهر عدم احترام المقتضيات القانونيّة في مجالات حيويّة مثل الأجور [1] والضمان الاجتماعي [2] والصحّة والسلامة المهنيّة[3] التي تبقى من أهمّ المخالفات التي تفرزها زيارات التفقّد سنويّا. وتؤول المسائل المتعلّقة بجوانب قانونيّة معيشيّة في كثير من الأحيان إلى نزاعات فرديّة كما يمكن أن تقود إلى اضطراب سير العمل بعدد من المؤسّسات.

ويمكن أن تؤدّي المخالفات المتّصلة بالصحّة والسلامة المهنيّة إلى حوادث شغل وأمراض مهنيّة[1] بلغ عدد المصرّح بها سنة 2006 على التوالي 45.397 و628 سجّل أهمّها في قطاع البناء والأشغال العامّة وقطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتبيّن أنّ المخالفات في مجال الضمان الاجتماعي تحال على مصالح الضمان الاجتماعي عبر بطاقات اتّصال غالبا ما يبقى مآلها مجهولا من قبل تفقّديّة الشغل ولا ترد في شأنها إفادة حول الإجراءات المتّخذة في الغرض من قبل المصالح المختصّة.

وبالنظر إلى الأحكام المنظّمة لتسوية نزاعات الشغل الجماعيّة، تبرز أهميّة دور اللجان الاستشارية كهياكل الحوار داخل المؤسّسة إذ أوجب عليها الفصل 376 من مجلّة الشغل النظر في هذه النزاعات وإيجاد الحلول التي ترضي طرفي النزاع. إلاّ أنّ تطبيق هذه المقتضيات يبقى محدودا وهو ما يبيّنه مؤشّر تطوّر عدد النزاعات الجماعيّة التي تتمّ معالجتها سنويّا على مستوى التفقديّة في مرحلة أولى ثمّ على مستوى اللجان الجهويّة للمصالحة. ويذكر من بين الأسباب التي تحول دون تفعيل هياكل الحوار في فضّ النزاعات الجماعيّة داخل المؤسّسة تطوّر عدد المؤسّسات المشغّلة للعملة غير القارّين وهي مؤسّسات

---

[1] عدم احترام الأجور الدنيا، التأخير في خلاص الأجور، عدم خلاص الساعات الإضافيّة، عدم توفير بطاقات الخلاص، عدم مسك دفاتر الخلاص.

[2] عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي، عدم تعليق شهادة الانخراط، عدم التصريح بالأجور.

[3] عدم توفير لباس الشغل، عدم التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنيّة، عدم احترام التراتيب في مجال الصحّة والسلامة المهنيّة.

[1] حسب الاحصائيّات التي تعدّها إدارة التصرّف في الأخطار المهنيّة التابعة للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

لا تخضع إلى وجوبيّة تركيز اللّجان الاستشارية، حيث أنّ الفصل 157 من مجلّة الشغل لم يفرض إحداث هذه اللجان إلاّ بالمؤسّسات التي تشغّل 40 عاملا قارّا على الأقلّ.

وتوصي الدائرة بمزيد تفعيل الإجراءات المتعلّقة بتجسيم نتائج عمليّات التفقّد واتّخاذ التدابير اللازمة في اتجاه دعم الحوار داخل المؤسّسة لتحسين ظروف العمل ولاجتناب النّزاعات وللحفاظ على مناخ اجتماعي سليم.

د- مراقبة المؤسّسات المتعاقدة مع الدولة والمؤسسات العموميّة

يقتضي الفصل 180 من مجلّة الشغل "أن يتثبّت أعوان تفقّد الشغل من الشروط التي تتضمّنها الصفقات التي تعقدها الدولة والمجموعات العمومية من حيث علاقات الشغل واستخدام اليد العاملة". إلاّ أنّه اتّضح غياب التنسيق في مجال الصفقات الخاصّة بأشغال عامّة وبناء بين الهياكل العموميّة المعنيّة بهذه الصفقات وبين مصالح تفقّديّة الشغل بالرغم من تنصيص كرّاس الشروط الإداريّة العامّة على ذلك.

وتمّ في سنة 2007 وضع آليّة تعلّقت بصفقات المناولة في قطاعي الحراسة والتنظيف وصدر في شأنها منشور من الإدارة العامة لتفقديّة الشغل والمصالحة يتعلّق بتمثيل الوزارة بلجان الصفقات ولجان الفرز الفنّي والمالي المتعلّقة بإسداء هذه الخدمات وذلك تبعا للتعليمات الصادرة في الغرض بمنشور الوزير الأوّل عدد 26 لسنة 2007 والذي تبعه صدور كرّاسي شروط نموذجيّين يخصّان الحراسة والتنظيف.

وتبيّن في خصوص مؤسّسات المناولة أنّ اختيار المؤسّسات التي تقدّم عروضا مطابقة للتشريع الاجتماعي لا يحول دون إخلال هذه المؤسّسات بتعهّداتها خلال التنفيذ ممّا يتطلّب تفعيل دور متفقّدي الشغل في إطار المؤسّسات المتعاملة مع الدولة والمؤسّسات العموميّة وذلك بإيلاء الأهمّية اللاّزمة لمتابعة الشروط التعاقديّة ذات العلاقة بالتشريع الاجتماعي في مرحلة التنفيذ. واتّضح من جهة أخرى أنّ غياب هيكلة قطاع خدمات التنظيف يعدّ من أسباب تفاقم المخالفات المسجّلة في خصوص المؤسّسات العاملة به حيث أنّه بقي من بين القطاعات التي لم تشملها اتفاقيّة مشتركة إلى غاية هذا التاريخ.

*

* *

يستدعي تنفيذ مهامّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة والتضامن والتونسيّين بالخارج خاصّة في مجالات النهوض بالفئات المعوزة وذات الاحتياجات الخصوصيّة والشغل توفّر معلومات شاملة ودقيقة تمكّن الوزارة من رصد الظواهر الاجتماعيّة ومتابعتها بما يضمن حسن توجيه قراراتها وتدخّلاتها. لذا فإنّه من الضروريّ استكمال مقوّمات نظام معلومات فعّال يساعد على تحقيق الأهداف المرسومة بالمخطّط الإعلاميّ للوزارة بغية تعصير أساليب تصرّفها وتحسين جودة خدماتها.

ولضمان توجيه برنامج الإعانة القارّة للعائلات المعوزة نحو مستحقّيه يتعيّن العمل على التقيّد بإجراءات إسناد هذه الإعانة وبضرورة انعقاد اللجان المعنيّة.كما يتعيّن الالتزام بالأحكام المتعلّقة بنظامي العلاج المجاني وبالتعريفة المنخفضة وإيلاء مزيد العناية بجانب المتابعة وبتحيين قائمات المنتفعين.

كما أنّ الوزارة مدعوّة إلى حثّ كلّ الأطراف المتدخّلة على تطبيق مقتضيات الإطار الترتيبي المنظّم لعمليّة إسناد بطاقة معاق التي تخوّل لصاحبها الانتفاع بكلّ أو بعض الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويساهم النسيج الجمعيّاتي في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين في تقديم خدمات لفائدة هذه الفئة من المواطنين وفي تطوير طاقاتهم وإعدادهم للاندماج التربوي والاقتصادي والاجتماعي وهو ما يستوجب من مصالح الوزارة مزيد العمل على تحسين التغطية بخدمات مؤسّسات التربية المختصّة وعلى إحكام التصرّف في البرامج الخصوصيّة لتأهيلها بهدف تطوير الخدمات وتحسينها وتنويع الاختصاصات في مجال التكوين المهني. كما أنّ الوزارة مدعوّة إلى حثّ الجمعيّات على مزيد التقيّد بالمقتضيات القانونيّة والترتيبيّة المعمول بها في

هذا المجال وعلى إعداد مشاريعها المؤسّسية بغرض تحديد مهمّة المؤسّسة وأهدافها والوسائل المعتمدة لتحقيق هذه الأهداف.

أمّا فيما يتعلّق بالإدماج الاقتصادي للمعوقين فإنّ الوزارة مدعوّة إلى إيلاء الخصوصيّات البدنية للمنتفع مزيد العناية وإلى تركيز هذا البرنامج على المشاريع التي لها مقوّمات النجاح بهدف تحسين مردوديّته وإلى إعطاء جوانب دراسة المشاريع ومتابعتها ما تستحقّه من أهمّيّة.

وفي مجال الشغل والعلاقات المهنيّة فإنّ الوزارة مدعوّة إلى دعم وظائف جهاز تفقّد الشغل الذي تبقى وظيفته الأولى والأساسيّة المحافظة على الحقوق المكتسبة للعمّال، وإلى إضفاء مزيد النجاعة على تدخّلاته والعمل على تفعيل دور الهياكل المختصّة في تسوية النزاعات الشغليّة.

كما يمثّل الالتزام بمقاييس موحّدة عند برمجة تدخّلات جهاز تفقّديّة الشغل وتنفيذها وتوفير الوسائل الكافية له أهمّ الدعائم لهذا الجهاز لإضفاء الشموليّة على تدخّلاته قصد تمكينه من مواكبة انعكاس التغيّرات الاقتصاديّة على العلاقات الشغليّة للمحافظة على سلامة المناخ الاجتماعي بالمؤسّسات وضمان ديمومتها ومواطن الشغل التي توفّرها.

ردّ وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

1- نظام المعلومات

في خصوص الربط بالشبكة الإعلامية الذي لم يشمل جميع الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي تجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن العدد الجملي للوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي يبلغ حاليا 264 وحدة محلية موزعة على 211 وحدة تملك مقرا خاصا بها و11 توجد في المقر الخاص بقسم النهوض الاجتماعي و 02 وحدات توجد بمقر الإدارة الجهوية (أريانة المدينة + مدينة رواد) و 40 وحدة محلية توجد في مقر ليس على ملكها (إما على وجه الكراء أو بمقر المعتمدية بالجهة).

وبالنسبة إلى الوحدات التي ليس لها مقر على ملك الوزارة تقرر أن لا يتم ربطها بالشبكة الإعلامية ما لم تتوفر السلامة اللازمة (fer forgé) أما بالنسبة إلى الوحدات التي توجد بمقرات المعتمديات فإنّه عمليا لا يمكن ربطها بالشبكة لأسباب فنية. وبالتالي يقع نقل المعطيات باستمرار عن طريق الأقراص المضغوطة، وهو حل يبقى وقتي في إنتظار بناء مقرات جديدة للوحدات المتبقية بالتنسيق مع الهياكل المعنية (الوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والولايات).

ويجب الإشارة هنا إلى أنّه تمّ إحداث (04) أربعة وحدات محلية للنهوض الاجتماعي بعد ان تم تحديد الحاجيات والشروع عمليا في تنفيذ المخطط المديري للإعلامية، وهو ما يستوجب توفر بعض التجهيزات التقنية (Routeurs et Switchs) التي تم اقتناؤها ضمن الصفقة عدد2007/14 وقد انطلقت الدورات التكوينية حول هذه التجهيزات في ديسمبر 2008، وسيتم ربط الوحدات الجديدة في شهر فيفري 2009.

وفي خصوص عدم شروع بعض المصالح الجهوية في إدراج البيانات بالنسبة إلى التطبيقة المتعلّقة بالجمعيات وإلى جوانب خاصة بالمعوقين تتعلّق ببرنامج بعث مورد رزق وبالآليات التعويضية فقد كان التوجه في مرحلة إلى أن يتم التركيز على التطبيقات الكبرى

(العلاج، مقاومة الفقر ...)، وذلك نظرا للعدد الهام من الملفات الواجب تخزينها، وفي مرحلة ثانية تخزين الملفات الخاصة بالجمعيات باعتبار أن عدد الجمعيات في الجهات الداخلية يعتبر ضئيلا ويمكن خلال فترة وجيزة تخزين كل الملفات على الصعيد الوطني، وقد تم الشروع فعلا في تخزين المعطيات الخاصة بهذه التطبيقة.

وفي خصوص التطبيقة الخاصة بتفقدية الشغل والمصالحة والإشكاليات التي مازالت تتعرّض لها عملية الإدراج إلى غاية موفى جوان 2008 فقد تم حث الأعوان على العمل على تخزين المعطيات بالتطبيقة الموضوعة على ذمتهم في أحسن الآجال.

2- النهوض بالعائلات المعوزة

أ- التصرّف في برامج الإعانات القارّة

في خصوص ما لوحظ بتونس وسوسة من إسناد الإعانة القارّة لبعض المنتفعين دون التقيّد بنتائج البحث الإجتماعي الّذي أفضى إلى عدم إستحقاقهم المنحة تؤكّد الوزارة في هذا الصدد على أن قرار إسناد المنحة يتمّ من قبل اللّجان المحليّة والجهويّة المعنية وباتّفاق بين كافّة أعضائها إثر تقييم وضع الأسرة وبالإستناد إلى البحث الاجتماعى وكذلك المعطيات المتوفّرة لدى كلّ منهم. وتعتبر هذه الحالات إستثنائيّة.

وفي خصوص تشغيل أبناء العائلات المعوزة تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- *أنّ المعطيات الإحصائيّة المعتمدة بخصوص تشغيل أبناء العائلات المعوزة تمثل نتائج الدّراسة الميدانيّة الّتي أنجزتها الوزارة بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء وكذلك إحصاء الرّاغبين في الإندماج من قبل وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب.*
- *بلغت النسبة العامّة لإدماج أبناء العائلات المعوزة حسب مصادر وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب 99 % إلى غاية 11 أكتوبر 2008 وبلغت نسبة إدماج الحاملين منهم لشهادات عليا 100 %*

ب- التصرّف في نظامي العلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة

في إطار ضمان حقّ الصحّة، يتمّ إسناد بطاقات علاج مجاني أو بالتعريفة المنخفضة لفائدة المستجيبين لشروط الإنتفاع بهذه البطاقات من بين الحالات الطارئة والمتأكّدة.

وفيما يتعلّق بما ورد بالتقرير حول تمتّع المنتفعين بالبطاقات لمدّة خمس سنوات على أقلّ تقدير، يجدر التأكيد في هذا الإطار إلى أنّ مدّة الإنتفاع مرتبطة بمدى تواصل إستجابة المنتفع للمقاييس وتمكّن آليات المتابعة المستمرّة لتطوّر وضعيات المنتفعين من حذف غير المستحقين خلال المدّة المذكورة.

وذلك خاصة من خلال التصديق السنوي من طرف مصالح الوزارة على بطاقات العلاج المجاني ودفع المعلوم بالمستشفيات بالنسبة إلى بطاقات العلاج بالتعريفة المنخفضة.

فيما يتعلّق بالملاحظة حول إرتباط إسناد بطاقات العلاج بصنفيها لمنتفعين جدد على سبيل التعويض بتوفر بطاقة المنتفع القديم بما لا ييسّر إنجاز عمليات التعويض، تجدر الإشارة إلى أنه لتجاوز الصعوبات المترتبة عن تعذر استرجاع البطاقات فقد تم اتخاذ الاجراءات التالية :

-تعويض المنتفعين بالبطاقة عند انتهاء صلوحيتها وعدم طلب التجديد،

-تعويض العائلات التي لم تعد تستجيب للشروط والمصادق عليها من قبل اللجان وإسناد بطاقات جديدة دون ربط ذلك بتسلم البطاقة المعوضة وإعداد قائمات تبين حالات التعويض.

وبخصوص الملاحظة المتعلّقة بعدم إعادة إسناد البطاقات الّتي وفّرتها عمليّة التجديد للمرسمين بقائمات الإنتظار سواء بنفس الولاية أو بولايات أخرى، يجدر التأكيد في هذا الإطار على أنّ الوزارة تقوم بمتابعة إنجاز عمليّة تجديد بطاقات العلاج المجاني والعلاج بالتعريفة المنخفضة وتطوّر نتائجها وتقييمها دوريّا منذ إنطلاق عملية التجديد سنة 2005 وإتّخاذ الإجراءات الكفيلة لتمكين المستحقين من بطاقات العلاج.

3- النهوض بالأشخاص المعوقين

أ- إسناد بطاقة معاق

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بغياب رئيس اللجنة الجهوية للأشخاص المعوقين فتجدر الإشارة إلى أنّ رؤساء أقسام النهوض الاجتماعى مؤهلون بحكم مهامهم لنيابة المدير الجهوي. كما تمت في نفس الإطار دعوة المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج إلى ضرورة إصدار مذكرة إنابة في حالة تعذر حضورهم.

وفيما يتعلق بالملاحظة التي تنصّ على عدم تضمين كل المعطيات بالشهادة الطبية :

فإنّ تعمير هذه الشهادة يتم من قبل طبيب الصحة العمومية أو الطبيب المباشر للحالة، ويتم حث الأطباء بصفة متواصلة كما تم الإشارة إلى ذلك في رد الوزارة السابق على تعمير الشهادة الطبية بالدقة والعناية اللازمة، علما وأن المصالح المختصة بالوزارة بصدد تقييم الشهادة الطبية قصد تيسير عملية تعميرها من قبل الأطباء واستغلالها من قبل اللجنة.

وبالنسبة إلى الملاحظة المتعلقة بعدم تضمين دراسة الحالة الاجتماعية لجوانب تخصّ الحالة المادية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصار على التأكيد على استحقاق الطالب لبطاقة الإعاقة فإن الوزارة حريصة على تفادي هذا النقص بتمكين الأعوان الاجتماعيين من التكوين الملائم في الغرض.

ب - مؤسسات التربية المختصة

1- إحداث مؤسسات التربية المختصة

بالنسبة إلى الملاحظة المتعلقة بالإسراع في إنجاز المراكز النموذجية. فيبلغ عدد المراكز التي هي بصدد الإنجاز 15 مركزا نموذجيا مع الإشارة إلى أن نسق إحداث هذه المراكز يعتبر عاديا نظرا إلى أن إنجازها مرتبط بعدة عوامل منها خاصة :

- توفر الأراضي بالجهة المعنية،
- رصد الإعتمادات بميزانية الوزارة،

2- متابعة المؤسسات المختصة

فيما يخصّ الملاحظة المتعلقة بحث مراكز التربية المختصة على إمضاء كراس الشروط فإن الوزارة حريصة على تقديم المساعدة اللازمة للجمعيات خاصة في إطار البرامج الرئاسية حتى تستجيب للمقاييس. أما بالنسبة إلى المراكز الجديدة فإنها تقوم بصفة آلية بإمضاء كراس الشروط قبل انطلاق نشاطها من ذلك المراكز النموذجية التي تمّ وضعها على ذمة جمعيات محلية لرعاية الأشخاص المعوقين.

فيما يتعلق بمراقبة حضور التلاميذ بمراكز التربية المختصة فإن عملية المراقبة تتم عن طريق الوحدات المحلية للنهوض الإجتماعي الموجودة بكلّ المعتمديات من خلال دراسة ملفات التلاميذ المحالة من قبل الجمعيات كما يقوم المنسق الجهوي للجمعيات بالتحول على عين المكان للتثبت من صحة الملفات المقدمة ومعاينة الحضور الفعلي للتلاميذ وفي ضوء ذلك يتمّ تحويل منحة التربية الخاصة.

ولمزيد تفعيل هذه الإحاطة تم بمقتضى مذكرة موجهة إلى المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج دعوتهم لتكثيف المتابعة وتكليف رؤساء وحدات النهوض الاجتماعي بالمعتمديات التي توجد بها مراكز تربية مختصة بمتابعة نشاطها عن قرب وتأطيرها بالتعاون مع المنسقين الجهويين للجمعيات.

3- إنجاز برامج تأهيل مؤسسات التربية المختصة

فيما يتعلق بالملاحظة حول المصادقة على تمويل مشاريع في غياب برنامج عمل فعلي ودون التثبت من دراسة جدوى هذه المشاريع فإنه يتمّ في هذا الإطار أخذ كل التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لضمان حسن سير هذا البرنامج من خلال دراسة المشاريع على مستوى الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بالتنسيق

مع الهياكل المختصة كالتجهيز بالنسبة إلى البناء في مرحلة أولى وعلى المستوى المركزي في مرحلة ثانية حيث تتم :

- *زيارة المشاريع من قبل الفريق المكلف بالمتابعة المحدث بمقتضى مذكرة صادرة سنة 1998.*
- *تنظيم جلسات لمناقشة المشاريع وجدواها مع رؤساء أقسام النهوض الإجتماعي.*

وضمانا لشفافية البرنامج وصرف الإعتمادات في الأبواب المخصصة لها يتمّ حاليا صرف المنح على أقساط حسب تقدم المشروع وبعد إمضاء الجمعية المستفيدة لعقد برنامج مع الوزارة يتضمن كل البيانات مع التقيد بإنجاز مكونات المشروع في حدود الإعتمادات المرصودة والآجال المحددة.

ج - الإدماج الإقتصادي للمعوقين

فيما يتعلق بالملاحظة حول متابعة مشاريع بعث موارد الرزق لفائدة الأشخاص المعوقين فإن مصالح الوزارة تتعهدها بالزيارات الميدانية خاصة عند انطلاق المشروع وكذلك متابعة المشاريع التي تعرف صعوبات .

وتقوم الوزارة بتقييم هذا البرنامج كل خمس سنوات، وقد انطلقت في عملية تقييم جديدة للمشاريع سنة 2008 وتشمل المشاريع التي تمّ تركيزها خلال الفترة 2003-2007.

4- الشغل والعلاقات المهنية

أ- بخصوص المهام الموكولة لأعوان تفقد الشغل

فيما يتعلّق بالملاحظة أنه يصعب في غياب توزيع واضح للعمل والأدوار صلب الأقسام الجهوية لتفقدية الشغل والوحدات المحلية التابعة لها قيس ومتابعة المؤشر المتمثل في تخصيص ثلثي متفقدي الشغل للقيام بالمراقبة ، يجدر التذكير أن أقسام تفقدية الشغل

والمصالحة تخضع الى تنظيم اداري يتلاءم تماما مع جملة المهام الموكولة لهذا الجهاز قانونا.

وقد شمل التنظيم الهيكلي لهذه الأقسام إضافة الى رئيس القسم، ثلاث وحدات تهتم تباعا بالمراقبة والمصالحة والنهوض بالحوار الاجتماعي ويحرص جهاز تفقد الشغل على إعطاء المراقبة مكانة متميزة مقارنة مع بقية الوظائف كما تنص عليه مجلة الشغل والاتفاقيتين الدوليتين رقم 81 و 124 المتعلقتين تباعا بتفقد الشغل في قطاعات التجارة والصناعة والفلاحة. غير أن ارتفاع عدد النزاعات الشغلية والحرفية التي أبداها متفقدو الشغل في تسوية هذه النزاعات من جهة ورغبة الأطراف الإجتماعيين في تدخله لفضّ الخلافات المهنية من جهة أخرى شكّلا عاملين حالا دون تمكين هذا الجهاز من التفرغ بصفة كلية للمراقبة.

علما وأن تخصيص ثلثي أعوان تفقد الشغل للمراقبة يبقى صالحا ومعمولا به في الظروف العادية.

وبخصوص تفعيل دور الهياكل المختصة في مجال فض النزاعات الشغلية لا بدّ من التأكيد على وجود عراقيل تحول دون آداء هذه الهياكل لدورها وذلك كما يلي :

- بالنسبة إلى سلك المصالحة *: هذا السلك غير متواجد فعليا وإن وجد فإنه لا يضم إلا مصالحين إثنين فقط يستحيل عليهما دراسة كل النزاعات الشغلية الجماعية نظرا لكثافتها وانتشارها في كامل الجهات.*

- اللجان الاستشارية للمؤسسات *: لقد اقتضت أحكام الفصل 376 من مجلة الشغل عرض كل صعوبة نشأت بين المؤجر والعملة من شأنها أن تثير نزاع شغلي جماعي على اللجنة الاستشارية للمؤسسة قصد إيجاد حلول لها. إلا لأنه اتضح في الواقع أنه نادرا ما يلجأ العمال الى عرض الخلافات المهنية وغيرها على هذه اللجان بحكم تركيبتها ولدورها الاستشاري.*

- اللجان الجهوية للتصالح *: يترأس هذه اللجان السادة الولاة ويبقى متفقد الشغل المنشط الفعلي للجلسات لإلمامه بأبعاد النزاعات الشغلية وما تستدعيه من حلول وهو يمارس*

دورا حيويا ديدنه في ذلك الحفاظ على السلم الاجتماعي وعلى مواطن الشغل وتعزيز تنافسية المؤسسة.

ب- برمجة زيارات التفقد وتنفيذها

بخصوص عدم اتباع تمشّ ومقاييس موحدة للبرمجة إضافة الى عدم التقيد بالبرمجة الأسبوعية فإنه يجدر التذكير بأن متفقد الشغل مطالب بالقيام بـ 15 زيارة تفقد شهريا (مؤشر داخلي) وأنه بالرغم من الحرص الذي توليه مصالح تفقدية الشغل والمصالحة على المستوى الجهوي على برمجة زيارات التفقد وتنظيم حملات مراقبة موجهة فإن هذه المصالح تجد نفسها مجبرة في بعض الأحيان على عدم مسايرة البرمجة الأسبوعية لزيارات التفقد والتفرغ الى مواضيع تمليها الظروف التي تميز المناخ الإجتماعي هذا الى جانب القيام بوظائف أخرى (تسوية النزاعات الفردية للشغل وتأطير المفاوضات والإحاطة بالمؤسسات...).

ومن جهة أخرى فقد ساهم غياب قاعدة معلوماتية تمكن من حصر المؤسسات الخاضعة للرقابة وبرمجة زيارات تفقد حسب مقاييس موضوعية وقلة وسائل النقل في عرقلة قيام هذا الجهاز بوظيفة المراقبة.

ج- بخصوص نتائج زيارات التفقد

يجدر التذكير أن تواصل ظاهرة عدم صرف أجور قانونية والتصريح بها الى الضمان الاجتماعي إضافة الى مخالفة قواعد الصحة والسلامة المهنية يعود بالأساس إلى تدنّي العقوبات المالية المنصوص عليها بأحكام مجلة الشغل في هذا الباب من جهة وإلى الوقت الطويل الذي يتطلبه البتّ من طرف المحاكم الابتدائية في محاضر المخالفات المحرر من طرف متفقدي الشغل من جهة أخرى إضافة الى الصعوبات التي يلقاها هؤلاء للتعرف على مآل هذه المحاضر.

أمّا بخصوص بطاقات الإتصال التي توجهها مصالح تفقد الشغل والمصالحة إلى مكاتب الضمان الاجتماعي فإنه يجري التنسيق حاليا بين هذه المصالح لتفعيل هذه البطاقات وذلك اعتبارا للفوائد المنجزة عن حسن استغلالها.

د- مراقبة المؤسسات المتعاقدة مع الدولة والمؤسسات العمومية

أصبحت المؤسسات العمومية والوزارات تعرض مشاريع كراسات الشروط المتعلقة بإسداء خدمات التنظيف والحراسة على مصالح تفقدية الشغل للإطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها بشأنها قبل إخراجها في صياغتها النهائية وهو ما يساهم في ربح الوقت وتسريع عملية البتّ في صفقات التنظيف أو الحراسة.

كما ستعقد جلسات عمل خلال شهر فيفري 2009 قصد دراسة الصعوبات المنجرّة عن تطبيق كراسي الشروط النموذجيين الصادرين عن الوزارة الأولى والمتعلقين باسداء خدمات الحراسة والتنظيف وإيجاد حلول لها تسمح بتعزيز دور تفقد الشغل في متابعة تطبيق البنود ذات الطابع الاجتماعي الواردة بهذين الكراسين بما يساهم في ضمان حقوق العمال.